

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/AC.237/57
6 July 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة العاشرة

جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
البند (د) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

مذكرة من الأمانة المؤقتة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>النقرات</u>	
٢	٧ - ١	أولاً - مقدمة
٢	٣ - ١	ألف - ولية اللجنة
٣	٥ - ٤	باء - نطاق المذكرة
٤	٧ - ٦	جيم - الإجراءات المعن أن تتخذها اللجنة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		ثانياً- تنظيم الدورة الحادية عشرة للجنة ومدخلات اللجنة ومخرجاتها
٥	١٢ - ٨	
		ألف - توزيع المهام المدرجة في المادة ٤-٤(ب) و(ج) (و(د))
٥	٩ - ٨	
		باء - موجز للتوزيع المقترن للمهام في الدورة الحادية عشرة ووثائقها
٥	١١-١٠	
		الجدول - المهام التي يتعين الاضطلاع بها في الدورة الحادية عشرة والوثائق ذات الصلة
٧		
		جيم - الشكل الذي تقدم به التوصيات من اللجنة الى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى
١١	١٢	
		DAL - التقرير المقدم من الرئيس، باتباعه عن اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين
١١	١٢	
		ثالثاً- سيناريو للدورة الحادية عشرة
١١	٢٠-١٤	
		الف - البنود الممكن ادراجها على جدول الأعمال ..
١٢	١٥	
		باء - مدة الانعقاد والتاريخ
١٢	١٧-١٦	
		جيم - الجدول الزمني للعمل
١٢	٢٠-١٨	

المرفقات

١٤	الأول - شكل ممكن للتوصيات التي تقدمها اللجنة الى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى
١٦	الثاني- قائمة توضيحية لبيان جدول أعمال الدورة الحادية عشرة للجنة

أولاً - مقدمة

ألف - ولاية اللجنة

- قررت اللجنة، في دورتها التاسعة، أن تضطلع، على أساس مؤقت، بأكثر مهام الهيئتين الفرعويتين الحاحا - بغية الاسهام في نجاح مؤتمر الأطراف الأول - وتقديم التوصيات اللازمة بشأن ذلك المؤتمر لقرارها (انظر A/AC.237/55، المرفق الأول، المقرر ٢/٩). وفي هذا السياق، قررت أن توزع المهام المدرجة في المادة ٤-٤(ب) و(ج) و(د) من الاتفاقية على الأفرقة العاملة القائمة.

- وسيقع على عاتق الدورة الحادية عشرة (المزمع عقدها في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥) الاضطلاع بهذه المهام، بسبب توقيت اتحادة المدخلات الازمة. كما قررت اللجنة، واضعة في اعتبارها ضرورة انجاز كامل عبء عملها حسبما هو مبين في الوثيقة A/AC.237/24، أن تحجز الأسبوع الضافي من ٢٠ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ لامكانية اطالة قدرة دورتها الحادية عشرة، إذا ثبتت ضرورة ذلك، لحين اتخاذ قرار في هذا الشأن في دورتها العاشرة ثم موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- وطلب من الأمانة المؤقتة اعداد وثائق تواصل استعراض الآثار المترتبة على الترتيبات المؤقتة والمقررات السالفة الذكر فيما تنظر فيها اللجنة في دورتها العاشرة (انظر A/AC.237/55، المرفق الأول، المقرر ٢/٩). كما طلبت اللجنة من الأمانة المؤقتة، عند قيامها باستعراض الجدول الزمني للدورتين المتبقيتين، أن تستعرض أيضاً التواريف وكذلك ساعات العمل المتعلقة بالدورة الحادية عشرة وأن تقدم مقترنات إلى اللجنة في دورتها العاشرة (انظر A/AC.237/55، الفقرة ١٢١).

باء - نطاق المذكورة

- يؤثر بند جدول الأعمال المتعلق بوضع الترتيبات الازمة للدورة الحادية عشرة على عمل اللجنة بأكملها، بما في ذلك الأفرقة العاملة. وعليه، فإن الأمانة المؤقتة، بعد التشاور مع المكتب، تقترح أن ينظر في هذا البند في اللجنة بكامل هيئتها.

- وتتناول هذه المذكورة خطة العمل والترتيبات التنظيمية للفريقين العاملين الأول والثاني واللجنة بكامل هيئتها في الدورة الحادية عشرة للجنة. ويشتمل الفرع الثاني على مقترنات بتوزيع ممكن للعمل المقرر أن ينجزه كل فريق عامل واللجنة بكامل هيئتها، مشفوعاً بقائمة أولية بالوثائق المقرر أن تناول اللجنة. وفي هذا

السياق، يرفق شكل تقدم به التوصيات الى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى بوصفه المرفق الأول بهذه المذكورة. ويشتمل الفرع الثالث على سيناريو ممكن لتنظيم العمل في الدورة الحادية عشرة. وتلي ذلك قائمة توضيحية لبيان جدول الأعمال التي ستنتظرك في تلك الدورة، ترد في المرفق الثاني بهذه المذكورة.

جيم - الاجراءات الممكن أن تتخذها اللجنة

٦- سيكون جدول أعمال الدورة الحادية عشرة والأخيرة للجنة شاقا جدا، بالنظر الى أنه يتبعن على اللجنة أن تختتم عملها وأن تكمل اعتماد التوصيات التي ستقدم الى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى. وبغية الاسهام في اختتام الدورة الحادية عشرة بنجاح وفي الأعمال التحضيرية التي تقوم بها الوفود لتلك الدورة، يوصى بأن تقوم اللجنة، في دورتها العاشرة، بما يلي:

- (أ) تأكيد مدة انعقاد دورتها الحادية عشرة وتاريخها، رهنًا بموافقة الجمعية العامة;
 - (ب) البت في تنظيم العمل في دورتها الحادية عشرة، بما في ذلك توزيع المهام المدرجة في المادة ٤-٤(ب) و(ج) و(د):
 - (ج) الاتفاق على الشكل التي ستقدم به توصياتها الى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، فيما يمكن للأمانة المؤقتة أن تقوم باعداد مشروع توصيات للنظر فيه في دورتها الحادية عشرة.
- ٧- وبغية تمكين الأمانة المؤقتة من اعداد مشروع التوصيات التي ستقدم الى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، يتعين اختتام المناقشات بشأن معظم البند أو تحقيق تقدم كبير فيها، في الدورة العاشرة. وربما تتمكن اللجنة، في دورتها العاشرة، من اعتماد بعض توصياتها الى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، بغية تخفيف عبء جدول أعمالها في الدورة الحادية عشرة (انظر A/AC.237/56، الفقرات ٦ الى ٨).

**ثانياً- تنظيم الدورة الحادية عشرة للجنة ومدخلات
اللجنة ومخرجاتها**

ألف - توزيع المهام المدرجة في المادة ٤-٢(ب) و(ج) و(د)

-٨ قررت اللجنة في دورتها التاسعة توزيع المهام المدرجة في المادة ٤-٢(ب) و(ج) و(د) على الأفرقة العاملة القائمة، بدون تحديد توزيعها. ويتناول الفريق العامل الأول بالفعل الجوانب الاجرائية والطرائق المتصلة بكل مهمة واردة في المادة ٤-٢(ب) و(ج) و(د). وتشتمل المهام المتبقية التي يتعين الاضطلاع بها على ما يلي:

- استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بشأن سياسات وتدابير التخفيف من تغير المناخ وكذلك تقديرات الانبعاثات البشرية المصدر الناتجة من مصادر غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال وازالة المصادر لهذه الانبعاثات الى نهاية العقد الحالي (انظر المادة ٤-٢(ب)): .

- استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب)، في ضوء افضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وآثاره، فضلا عن المعلومات الفنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة. (واستنادا الى هذا الاستعراض، يتخذ مؤتمر الأطراف اجراءات مناسبة، قد تشمل اعتماد تعديلات للالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب)) (انظر المادة ٤-٢(د)).

-٩ وتتصل هذه المهام بصورة مباشرة بالعمل الذي اضطلع به حتى الآن الفريق العامل الأول. وعليه، فإن الأمانة المؤقتة، بعد أن تشاورت مع المكتب، تقترح أن يضطلع الفريق العامل الأول، في الدورة الحادية عشرة على أساس مؤقت، بجميع المهام المدرجة في المادة ٤-٢(ب) و(ج) و(د).

**باء - موجز للتوزيع المقترن للمهام في الدورة
الحادية عشرة ووثائقها**

-١٠ قررت اللجنة، في دورتها التاسعة، أن يجري النظر في تسمية أمانة دائمة في الجلسات العامة. (انظر A/AC.237/55، الفقرة ٦). وبالاضافة الى ذلك، فإن الأمانة المؤقتة، بعد أن تشاورت مع المكتب، تقترح

أن تبحث في الجلسات العامة، اعتباراً من الدورة العاشرة المسائل المؤسسية والإجرائية والقانونية المتبقية التي كانت مسندة أصلاً إلى الفريق العامل الثاني (A/AC.237/56، الفقرة ١٢).

-١١- ويرد في الجدول التالي موجز للعمل الذي يتعين أن ينجذب كل فريق عامل واللجنة بكامل هيئتها في الدورة الحادية عشرة ويقدم إشارة أولية للوثائق ذات الصلة. ويستند الجدول إلى برنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة ومقرراتها اللاحقة والافتراضات التالية:

(أ) أن اللجنة موافقة على المقترنات أعلاه (انظر الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه):

(ب) أن المناقشات في الدورة العاشرة ستحتاج من التقدم ما فيه الكفاية لاعداد مشروع التوصيات:

(ج) أن مشروع التوصيات والوثائق الأخرى، مثل الوثائق المتعلقة بعملية استعراض المعلومات واستعراض مدى كفاية الالتزامات (انظر الجدول) ستُرد في مذكرات تعداد الأمانة المؤقتة استجابة للطلبات المقدمة من اللجنة في دورتها العاشرة:

(د) أن اللجنة، في دورتها العاشرة، ستختتم أعمالها بشأن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وستعتمد مقرراً إجرائياً بشأن إقامة عملية تشاور متعددة الأطراف، مع إحالة المسائل المتعلقة إلى مؤتمر الأطراف، حسبما هو مقترح في المذكرات بشأن هذه الموضع (انظر A/AC.237/58 و A/AC.237/59).

الجدول - المهام التي يتبعين الأضلاع بها في الدورة الحادية عشرة والوثائق ذات الصلة

الوثائق	المهام
اللجنة بكامل هيئتها	تنظيم العمل
جدول الأعمال المؤقت، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل	وضع الترتيبات الالزامية للدورة الأولى للمؤتمر الأطراف، بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت وتنظيم العمل وانتخاب أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف وهيئته الفرعية
مشروع توصية يشتمل على مقرر مقتراح للمؤتمر الأطراف	تعميم أمانة دائمة ووضع الترتيبات لعمليها بما في ذلك الأحكام المالية للمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية المنشاة بموجب الاتفاقية
مذكرات مقدمة من أمانة المؤقتة	استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة بما في ذلك الأموال الخارجية عن المسيرانية حالة التصديق على الاتفاقية

المهام	الوثائق	الغريق العامل الأول	أي استبيانات أو معلومات جديدة ذات صلة
<ul style="list-style-type: none"> - منهجيات قوائم الحصول - الاستطارات - آثار التدابير - امكانيات الاحتصار العالمي - تقدير مدىتأثيره، والكتيب 	<p>قضايا المنهاجية، بما في ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> - منهجيات قوائم الحصول - الاستطارات - آثار التدابير - امكانيات الاحتصار العالمي - تقدير مدىتأثيره، والكتيب 	<p>مشروع توصية يستند على متدر متدرج لمتو�ر الأطراف</p>	<p>أي استبيانات أو معلومات جديدة ذات صلة</p>
<p>عملية استعراض المعلومات المتقدمة من الأطراف المدرجة بالمرفق</p>	<p>المرفق الأول ودورية تتميمها وإجراءات إرسالها ونشرها وترجمتها</p>	<p>البعادى التوجيهية لإعداد البلاغات التي تتدها الأطراف المدرجة في مشروع توصية يستند على متدر متدرج لمتو�ر الأطراف</p>	<p>المرفق الأول ودورية تتميمها وإجراءات إرسالها ونشرها وترجمتها</p>

الوثائق

المهام	الوثائق
استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة بالمرفق الأول، بما في ذلك استعراض للبلاغات فرادى وأعداد وثيقة مجلدة وثائق ذات صلة حسبما تقرره اللجنة.	البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة بالمرفق الأول وأى وثيقة لتجمیع وتلییت المعلومات من البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة بالمرفق الأول، بما في ذلك بيانات الحصر
معايير للتغذیة المشترک بما في ذلك اقتراح نهیج مرحلی يبدأ بمرحلة تجربیة	مشروع توصیة يستعمل على مقدار متدرج للموئر الأطراف
استعراض مدى کنایة الالتزامات بما في ذلك النظر في أي اقتراحات تتعلق بإجراءات المتابعة تقديمها الأطراف	مشروع تدیر عن استعراض مدى کنایة الالتزامات، بما في ذلك استنتاجات محتملة بشأن مدى کنایة الالتزامات وتصویات بشأن إجراءات المتابعة وأو النظر في تعديلات أو بروتوكولات مقدمة من الأطراف، مع مراعاة التقریر الخاص الصادر في تشریین الثنائی/انوفمبر ١٩٩٤ الذي أعده الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ وأى وثائق ذات صلة حسبما تقرره اللجنة
مشروع توصیة يستعمل على مقدار متدرج للموئر الأطراف	مشروع توصیة يستعمل على مقدار متدرج للموئر الأطراف
تقدير عن التنفيذ	مشروع توصیة يستعمل على مقدار متدرج للموئر الأطراف
أدوار الجهات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية	أدوار الجهات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية

الوثائق	المهام
الفرق الداعل الثاني	بيان
مبادئ توجيهية بشأن السياسات ومعايير العملية وأولويات البرنامجية	تحديد التكاليف الإضافية الكاملة المتنق عليها طراائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الأالية المالية تقدير الاحتياجات التمويلية
مشروع توصية (نوصيات) يشتمل على مقرر مقترن (مقررات مترحة) لمؤتمر الأطراف	مدكرة مقدمة من الأستانة المؤقتة تحيل بها تقريرا من مرفق البيئة العالمية
النظر في تحرير كيان التشغيل المؤقت عن أنشطته	النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في المادة ٣٢١ توزيع الأطراف من البلدان النامية بالدعم التقني والمالى بما في ذلك استعراض التقدم المحرز في الأنشطة الجارية والتخطيط للمراحل القادمة

جيم - الشكل الذي تقدم به التوصيات من اللجنة
إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى

-١٢ يستند محتوى التوصيات إلى طبيعة القضية ودرجة توافق الآراء المنجزة في اللجنة. ويمكن أن يشتمل بعضها على مشروع متظر لينظر فيه مؤتمر الأطراف، بدياجة قصيرة ومنطوق يشمل المترادات، وكذلك، عند الاقتضاء، طلبات مواصلة العمل واجراءات المتابعة (انظر الشكل الوارد في المرفق الأول). ويمكن أن يحيل البعض الآخر، في شكل استنتاجات، التصايا التي لا تزال تقتضي الوصول إلى حلول لها إلى مؤتمر الأطراف، وكذلك الوثائق الأخرى المعدّة لمؤتمر الأطراف في دورته الأولى.

دال - التقرير المتقدم من الرئيس، بالنيابة عن اللجنة إلى الجمعية
ال العامة في دورتها الخمسين

-١٣ إن قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧، في الفقرة ٢٠ منه، "يدعو الرئيس [رئيس اللجنة] إلى أن يقدم، بالنيابة عن اللجنة، تقريرا إلى الجمعية العامة عن انجاز عمل اللجنة، وذلك عقب الاختتام [اختتام الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف]". ولعل اللجنة ترغب في النظر فيما إذا كان يلزم تقديم أي توجيه بشأن هذا التقرير.

ثالثا - سيناريو للدورة الحادية عشرة

-١٤ يستهدف هذا الفرع وضع سيناريو ممكن للدورة الحادية عشرة، يتم تناوله بالاستعراض في ضوء نتيجة الدورة العاشرة. ويتعذر في هذه المرحلة وضع تسلسل دقيق لأحداث تلك الدورة الأخيرة للجنة. ومن الأهمية بمكان توحيد المرونة في مواجهة ضغوط إكمال الوثائق والتوصيات المقرر تقديمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى.

ألف - البنود الممكن ادراجها على جدول الأعمال

-١٥ أعدت الأمانة المؤقتة، على أساس التحليل السابق للعمل الذي يتعين انجازه، قائمة توضيحية لبنود جدول الأعمال، مقدمة بوصفها معلومات أساسية (انظر المرفق الثاني). وسوف يضع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة، بالطريقة المعتادة، الأمين التنفيذي بالتشاور مع الرئيس والمكتب، مع مراعاة أي تعليقات مقدمة خلال الدورة العاشرة.

باء - مدة الانعقاد والتاريخ

-١٦ حسبما طلبت اللجنة في دورتها التاسعة، تشاورت الأمانة المؤقتة مع ادارة شؤون المؤتمرات بالأمم المتحدة والتمسنت التوجيه من المكتب بشأن القضايا المحبوطة بوضع الجدول الزمني للدورة الحادية عشرة. وترى الأمانة المؤقتة أن عبء عمل الدورة الحادية عشرة، ولا سيما عبء عمل الفريق العامل الأول، يبرر اطالة مدة تلك الدورة، المقرر أصلاً عقدها من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥. والمكتب موافق على هذا التقرير. وبيناء على مشورة الرئيس، بعد التشاور مع المكتب، حجز الأسبوع من ٢٠ كانون الثاني/يناير الى ٢ شباط/فبراير في الجدول الزمني لمؤتمرات الأمم المتحدة، رهنا بتاكيد اللجنة ثم موافقة الجمعية العامة. وإذا تقرر ذلك، ستعقد الدورة الحادية عشرة من ٢٠ كانون الثاني/يناير الى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، بمقر الأمم المتحدة في نيويورك. وهذا ينسجم مع النص الوارد في الفقرة ٥ من قرار اللجنة ٣٩.

-١٧ وتشاور الأمانة المؤقتة مع ادارة شؤون المؤتمرات بشأن امكانية تهيئة ساعات العمل للدورة.

جيم - الجدول الزمني للعمل

-١٨ تقترح الأمانة المؤقتة أن تعمل اللجنة بكامل هيئتها والفريقان العاملان، خلال الأسبوعين الأولين من الدورة، على اعداد مجموعة من مشاريع التوصيات التي من المتعين تقديمها الى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، بما في ذلك عدد محدود وواضح المعالم من القضايا المتعلقة، يؤمن أن يكون عند أدنى حد. وبحلول نهاية الأسبوع الثاني، سينجز الفريق العامل الأول، بقدر الامكان، عمله بشأن الوثائق المتصلة باستعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والتقرير المقدم من اللجنة الى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى عن استعراض مدى كفاية الالتزامات. وستحال هذه المجموعة الى اللجنة بكامل هيئتها. وسيحجز الأسبوع الثالث عندئذ لجولة ختامية من المشاورات والمقابلات، تحت سلطة اللجنة، لازالة "الاقواس المعقودة" المتبقية. ويحتمل أن تبحث في الأسبوع الثالث أيضاً التوصية النهائية للجنة بشأن الهيئات الفرعية (أي استعراض وربما تعديل التوصية المؤقتة المقرر اعتمادها في الدورة العاشرة؛ انظر A/AC.237/64، الفقرات ٥ و ٧ و ٨)، بالنظر الى أن هذا يتوقف على نتيجة المفاوضات بشأن ماضيع أخرى. عليه، لن يجتمع الفريقان العاملان في الأسبوع الثالث. (يستند هذا الاقتراح الى تنظيم العمل في جزئي الدورة الخامسة للجنة، عندما اعتمدت).

-١٩ وإذا أخذ بهذا الاقتراح، فإن عبء العمل الاجمالي خلال الأسبوعين الأولين سيوزع بصورة متوازنة بين الفريقين العاملين واللجنة بكامل هيئتها. غير أنه قد يجدر بحث ما إذا كان من الأيسر أن تجتمع اللجنة

والفريق العامل الأول فقط خلال الأسبوع الأول. ومن شأن هذا أن يوفر الوقت الذي يمضيه في الدورة المتذوبون الذين تقتصر مشاركتهم على الفريق العامل الثاني.

-٢٠ وفيما يتعلق بترتيب عمل الفريق العامل الأول، ومع افتراض الوصول إلى استنتاجات واضحة في الدورة العاشرة بشأن عملية استعراض المعلومات وأى وثائق ذات صلة يتعين تقديمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، فإنه يمكن لهذا الفريق العامل أن يبدأ عمله باستعراض البلاغات فرادى ثم النظر في وثيقة تشمل على تجميع وتوليف للمعلومات من البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (انظر A/AC.237/63). ويمكن للفريق العامل الأول عندئذ اجراء الاستعراض الموضوعي لمدى كفاية الالتزامات بالاستناد إلى الوثائق التي تعدّها الأمانة المؤقتة، والتي تأخذ في الحسبان المعلومات الواردة في التقرير الخاص لل الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ وأى اقتراح يكون قد قدمه طرف أو قدمته أطراف بقصد اجراءات المتابعة (انظر A/AC.237/55، الفقرة ٥٦). وستكون نتيجة هذه العملية تقريراً تقدمه اللجنة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى بشأن هذا الموضوع. ويمكن عندئذ لل الفريق العامل الأول أن يتوجه إلى النظر في المسائل الأخرى المتصلة بالالتزامات التي تقتضي تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى حسبما هو مبين في الجدول. وسوف يستفيد الفريق العامل الأول، في اضطلاعه بهذا العمل، من إنجاز الاستعراضات التي أجريت خلال الجزء الأول من الاجتماع.

المرفق الأول

شكل ممكّن للتوصيات التي تقدمها اللجنة إلى مؤتمر الأطراف
في دورته الأولى

مشروع

التوصية ٠٠/١١

[العنوان]

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية بشأن تغير المناخ.

إذ تشير إلى [الحكم ذات الصلة (الاحكام ذات الصلة) من الاتفاقية].

وإذ تشير إلى [ولايتها] [أعمالها بشأن الموضوع].

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف المقرر التالي:

المقرر ٠٠/١

[العنوان]

إن مؤتمر الأطراف وقد اجتمع في دورته الأولى،

إذ يشير إلى [الحكم ذات الصلة (الاحكام ذات الصلة) من الاتفاقية].

وإذ يحيط علما [بالعمل الجاري أو المساهمات التالية].

وقد نظر في توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ [الواردة في الوثيقة ...].

-١ يرحب/يافق...

-٢ يقرر ...

-٣ يدعو/يرجو ...

-٤ يبحث/يطلب ...

المرفق الثاني**قائمة توضيحية لبنود لجدول أعمال الدورة الحادية عشرة للجنة**الف - اللجنة بكمال هيئتها

- ١ المسائل التنظيمية، بما في ذلك وضع الترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.
- ٢ حالة التصديق على الاتفاقية.
- ٣ المسائل المؤسسية: تسمية أمانة دائمة ووضع الترتيبات لممارستها عملها، بما في ذلك الأحكام المالية لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية.
- ٤ استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية.
- ٥ اعتماد التوصيات المقدمة من اللجنة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى.
- ٦ التقرير المتقدم من الرئيس، بالنيابة عن اللجنة، إلى الجمعية العامة.
- ٧ اعتماد تقرير اللجنة.

للذكرى: بندان من جدول أعمال اللجنة يتوقع أن يكونا قد أنجزا في الدورة العاشرة

- النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية
- النظر في إقامة عملية تشاور متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية
(المادة ١٢)

بـ٤ - الفريق العامل الأول

-٨ المسائل المتصلة بالالتزامات

(أ) الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، بما في ذلك:

١٠ استعراض البلاغات الوطنية فرادى:

١١ استعراض وثيقة تجميع وتوليف للمعلومات، بما في ذلك مجمل آثار السياسات والتدابير:

١٢ عملية للاستعراض الجاري للمعلومات، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية لاعداد البلاغات ودورية تقديمها، والإجراءات التنفيذية لحالاتها ونشرها وترجمتها:

(ب) استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤، بما في ذلك اجراءات المتابعة، مع مراعاة التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ:

(ج) قضايا المنتهجة:

(د) معايير التنفيذ المشترك:

(ه) أدوار الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية:

(و) التقرير المتعلق بالتنفيذ.

جيم - الفريق العامل الثاني

- ٩ المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالأكية المالية وبالدعم التقني والمعالي للأطراف من البلدان النامية:
- (أ) تنفيذ المادة ١١ (الأكية المالية)، الفقرات ١ إلى ٤، بما في ذلك:
- ١' توجيه بشأن السياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية؛
 - ٢' تحديد "التكاليف الإضافية الكاملة المتنق عليها"؛
 - ٣' طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الأكية المالية؛
 - ٤' تقدير الاحتياجات التمويلية؛
 - ٥' النظر في تقرير كيان التشغيل المؤقت؛
- (ب) النظر في الابقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢١؛
- (ج) تزويد الأطراف من البلدان النامية بالدعم التقني والمعالي.
